جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر

أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

سبيل الرشاد إلي مجالات الاجتهاد

The Way of Guidance to the Fields of Ijtihad

إعداد

د. عبير السعيد عبد المنعم عزام

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

سبيل الرشاد إلى مجالات الاجتهاد

عبير السعيد عبد المنعم عزام

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، القاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: aba26233@gmail.com

ملخص البحث:

يبرز هذا البحث علامة من علامات خلود الشريعة الإسلامية، ألا وهي صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وذلك باستمرار الاجتهاد الذي يمد الإنسانية بما تحتاج إليه من أحكام لمستجدات الزمان والمكان، كما يبرهن البحث على أن الاجتهاد طريق معبد مفتوح لا يمكن إغلاقه إلي يوم الدين، ويبرز البحث سمة التكامل في الشريعة الإسلامية بين الثوابت والمتغيرات، ويبين المسائل التي تقبل الاجتهاد والمسائل التي لا تقبله.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة أما المبحث الأول فكان عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وقد عرفت فيه الاجتهاد وبينت حكمه وأركان عملية الاجتهاد، وجاء المبحث الثاني مقررا أن الاجتهاد ماض إلى يوم القيامة وبينت فيه مجالات الاجتهاد وما يجري فيه، وما لا يجري فيه، ثم عرضت لمسألة تجزؤ الاجتهاد ثم ختمت البحث بالخاتمة التي تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

كلمات مفتاحية: مجال، الاجتهاد، القطعي، الظني، تجزؤ.

The Way of Guidance to the Fields of Ijtihad

Abeer Al-Saeed Abdul Moneim Azzam
Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: aba26233@gmail.com

Abstract:

This research highlights one of the hallmarks of the immortality of Islamic law, namely the applicability of Sharia for all times and places, through the continuous practice of ijtihad, which provides humanity with the rulings needed to address the new developments of time and place. The research also demonstrates that ijtihad is an open and paved path that cannot be closed until the Day of Judgment. Furthermore, the research emphasizes the feature of integration in Islamic law between constants and variables, and clarifies the issues that are subject to ijtihad and those that are not. This research is presented in an introduction, two sections, and a conclusion. The first section discusses ijtihad in Islamic law, defining ijtihad, clarifying its ruling, and explaining the pillars of the ijtihad process. The second section outlines that ijtihad will continue until the Day of Judgment, specifying its fields, the matters in which it is applied, and those in which it is not applied. Then, it addresses the issue of the partial validity of ijtihad. Finally, the research concludes with a summary that includes the findings and recommendations of the study.

Keywords: Field, Ijtihad, Definitive, Probable, Subdivision.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد

فقد اختص الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية بأن جعلها عامة للناس كلهم، وخالدة باقية إلى يوم القيامة، وشاملة لم تدع كبيرة ولا صغيرة إلا وقد اشتملت على حكم الله فيها، وقد طالب ربنا جلا وعلا جميع الناس بالاحتكام إليها والدخول تحت أحكامها والتسليم له في كل صغيرة وكبيرة.

ولا يمكن أن تفي هذه الشريعة بحاجات الناس جميعاً منذ شرعت إلى نهاية هذه الحياة دون أن يمدها الاجتهاد بجديد من أحكام المستجدات والنوازل كلما واجه الناس جديداً في حياتهم.

ومن هنا لم يكن ممكناً أن تجمد الشريعة الإسلامية عند النصوص ولا تتجاوزها، فإن النصوص نفسها تدعو إلى الاجتهاد، وتعد بالثواب عليه، حتى حين ينتهي الحال بالنصوص إلى الانقطاع تكون مقاصد الشريعة وغاياتها وحكمها في أذهان علمائها وأرواحهم تمدهم بروافد من النور والبرهان الذي به تكون حياة التشريع؛ بل تمنحهم الحيوية والفاعلية، لتكون خير برهان على الصلاحية الدائمة لشريعة الله عز وجل للإنسان والزمان والمكان.

ذلك أن الوحي الإلهي يحمل من كنوز الشريعة ما لا يستنفده فهم جيل واحد من المسلمين، بل يمكن أن يفتح لكل جيل ما لم يصل إليه الذي قبله، وهذا من وجوه إعجازه.

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها راعت الثوابت والمتغيرات وجعلت للثوابت أحكامها التي تتناسب معها، وجعلت للمتغيرات الأحكام التي لا يتوقف نظر العلماء فيها، بل يعاودون النظر فيها كل حين وعند كل قبيل.

وعليه فقد تعددت مجالات الاجتهاد وتنوعت، وصار من المسلمات وجود مسائل قطعية لا تقبل اجتهادا ولا يدخلها، كما صار من اليقينات وجود مسائل متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص وهذه لا يمكن أن ينقطع الاجتهاد في تقدير وتنزيل

أحكامها، فأردت بهذا البحث إلقاء الضوء على مجالات الاجتهاد وما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز، تدليلا على خلود الشريعة واستمرارها وبيانا لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

أولا: مشكلة البحث

يقوم هذا البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

- هل الاجتهاد في الشريعة ما زال قائما أو أن بابه قد أغلق؟
- ما هي الأحكام الشرعية التي يمكن الاجتهاد في إدراكها؟
- هل يجوز أن يجتهد المجتهد في بعض المجالات دون غيرها؟

ثانيا: أهمية البحث

يبرز هذا البحث علامة من علامات خلود الشريعة الإسلامية، ألا وهي صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وذلك باستمرار الاجتهاد الذي يمد الإنسانية بما تحتاج إليه من أحكام لمستجدات الزمان والمكان، كما يبرهن البحث على أن الاجتهاد طريق معبد مفتوح لا يمكن إغلاقه إلي يوم الدين، ويبرز البحث سمة التكامل في الشريعة الإسلامية بين الثوابت والمتغيرات، ويبين المسائل التي تقبل الاجتهاد والمسائل التي لا تقبله.

ثالثا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف منها:

- بيان مفهوم الاجتهاد في الفقه الإسلامي
- بيان الأحكام التي يمكن الاجتهاد في الوصول إليها
- بيان الأحكام التي لا تقبل الاجتهاد
- إبراز ألوان الاجتهاد التي لا يمكن خلو الأرض منها

رابعا: الدراسات السابقة

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من دراسات دراسة أفردت مجالات الاجتهاد بالبحث والدراسة.

خامسا: منهج البحث

سوف أتبع في بحثي كلاً من:

- **المنهج الاستقرائي** بتتبع أطراف الموضوع وما سطره العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تركيب ما كتبوه مفرقاً في نظم جديد.
- **المنهج التحليلي** بتحليل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم للوصول إلى النتائج المرجوة.
- **المنهج الوصفي**: وذلك بتوصيف وتبيين ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

سادسا: إجراءات البحث

سوف تكون إجراءات البحث وفقا لما يلي:

- استقراء وجمع المسائل الأصولية المتعلقة بموضوع البحث من كتب الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة.
- دراسة المسائل دراسة تحليلية مقارنة بآراء الأصوليين، مع الاستدلال والمناقشة العلمية، ثم اختيار الرأي الراجح.
- بيان أثر الاختلاف في هذه المسائل في الفروع الفقهية.
- الاعتماد في البحث التوثيق الأصولي على أمهات الكتب الأصولية حسب أقدميتها في الوجود، مع ترتيب هذه المراجع بحسب وفيات أصحابها.
- سوف أعزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من كتب الحديث.
- تعريف المصطلحات الأصولية والفقهية وترجمة الأعلام عند الحاجة.

سابعا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

المطلب الثالث: أركان الاجتهاد

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد ماض إلى يوم القيامة

المطلب الثاني: ما لا يجري فيه الاجتهاد

المطلب الثالث: ما يجري فيه الاجتهاد

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وبعد: فهذه مسألة من مسائل علم أصول الفقه، بحثها الأصوليون وضمنوها أحكاما كثيرة وفرعوا عليها، ولهذا فقد بذلت طاقتي في جمع شتاتها، ولم أدخر وسعا في تحليل نصوصهم وما دونوه حولها، قصداً للحق والدليل، راجية من ربي أن أكون قد جمعت شتاتها، ودرستها حق دراستها، والله أسأل أن يجعل الحق قبلتي، والاعتدال طريقتي، والوسطية منهجي، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول
الاجتهاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

المطلب الثالث: أركان الاجتهاد

المطلب الأول
تعريف الاجتهاد والألفاظ ذات الصلة

أولا: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: افتعال من جهد يجهد إذا تعب وبلغ أَقْصَى قوته وطاقته، والجهد: المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالغ، وجهدت اللبن فهو مجهود: أي أخرجت زبده كله، وجهدت الطعام: إذا أكثرت من أكله، وجهدت الرجل: إِذا حَملته على أَن يبلغ مجهوده، وَرجل مجهود: إِذا جهده غَيره، والجهد: -بالفتح- من قولك: اجهد جهدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك، والاجتهاد يكون فعلا شاقا، فيقال: اجتهد في حمل الرحى لا في حمل خردلة.

قال ابن فارس: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال: جهدت نفسي، وأجهدت، والجهد: الطاقة."[(١)]

الاجتهاد اصطلاحا:

ذكر الأصوليون للاجتهاد تعريفات متقاربة في ألفاظها ومعانيها منها:

قول الشيرازي والسمعاني: هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي.[(٢)]

وقال ابن رشد: بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه[(٣)].

وقال الآمدي: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.[(٤)]

وقال عبد العزيز البخاري: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع [(٥)].

---

(١) ينظر: الصحاح مادة (ج هـ د) ٢/ ٤٦٠، ومقاييس اللغة ١/ ٤٨٦، ولسان العرب ٣/ ١٣٣.

(٢) ينظر: اللمع صـ١٢٩، وقواطع الأدلة٢/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: الضروري في أصول الفقه صـ١٣٧.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي٤/ ١٦٢.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٤/ ١٤.

وقال الفناري: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فرعي[١].

وقال ابن الهمام: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني[٢].

ومع تقارب هذه التعريفات في ألفاظها ومعانيها، فإنني أختار تعريف الكمال بن الهمام ليكون أرجح هذه التعريفات؛ لكونه أوضح هذه التعريفات من حيث العبارة، وأجمعها من حيث المعنى، وأدقها من حيث النظم.

ومعنى بذل الطاقة: استفراغها بحيث لا يمكنه المزيد، وهو جنس في التعريف فيشمل بذل الطاقة من كل أحد.

وقوله من الفقيه: قيد أخرج غير الفقيه، والفقيه هنا هو المجتهد الذي حاز أدواته.

وقوله: في تحصيل حكم شرعي قيد أخرج الأحكام غير الشرعية كاللغوية والمنطقية ونحوها.

وقوله : ظني ليخرج القطعيات فلا اجتهاد فيها.

قال أمير بادشاه: "فبذلها من غيره كالعامي خارج عن الاجتهاد وخرج أيضا بذل طاقة الفقيه في غير حكم كالعبادة مثلا، وبذله طاقته في حكم غير شرعي من حسي أو عقلي، وإنما قال ظني لأن القطعي لا اجتهاد فيه، وسيأتي الكلام عليه. وفي قوله حكم إشعار بأن استغراق الأحكام ليس بشرط في تحقق حقيقة الاجتهاد كما لا يلزم إحاطة المجتهد جميع الأحكام ومداركها بالفعل، لأن ذلك خارج عن طوق البشر"[٣]

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة

من الأمور الضرورية في دراسة العلم بيان الاصطلاحات وتحديدها وتمييزها عما كان قريبا منها، وقد استعمل الأصوليون بعض الألفاظ استعمالا قريبا من الاجتهاد ومن ذلك:

- **القياس**

والقياس لغة: التقدير والتسوية يقال: قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله، والمقياس: المقدار، وقاس الشيء يقوسه قوسا: لغة في قاسه يقيسه، ويقال: قسته وقسته أقوسه قوسا وقياسا، والمقياس: ما قيس به، ويقال: هذه خشبة قيس أصبع أي

---

(١) ينظر: فصول البدائع ٢/ ٤٧٤.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٢٩١، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٩.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ١٧٩.

قدر أصبع، ويقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيسا وقياسا فانقاس إذا قدرته على مثاله؛ وقايست بين الأمرين مقايسة وقياسا، وقايست بين شيئين إذا قادرت بينهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة أي قدرها، ويقال: قايست فلانا إذا جاريته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره أي يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياسا أي يسلك سبيله.

قال ابن فارس: "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد."[١]

والقياس يأتي في الاصطلاح الأصولي ويراد به معان أشهرها:

- **القياس الأصولي** المشهور بأنه أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها، وقد وردت عن الأصوليين عبارات متعددة في تعريفه تبعا لاختلافهم في تصوره، وتصور أقسامه، إضافة إلى اختلافهم في مصدره، هل هو من عمل المجتهد أو أنه دليل موجود وجد المجتهد أو لم يوجد؟
- ومن هذه التعريفات:
- قول الماتريدي والسمرقندي: القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.[٢]
- وقال القاضي الباقلاني والغزالي : "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما".[٣]
- وقال البيضاوي: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.[٤]

---

(١) ينظر: الصحاح مادة (ق و س)٣/ ٩٦٧، ومقاييس اللغة٥/ ٤٠، ولسان العرب٦/ ١٨٨.

(٢) ينظر: ميزان الأصول صـ٥٥٤، وكشف الأسرار للبخاري٣/ ٢٦٨، وشرح التلويح على التوضيح٢/ ١٠٦.

(٣) ينظر: البرهان٢/ ٥، والتلخيص ٣/ ١٥٣، والمستصفى صـ٢٨٠، والمنخول صـ٤٢٢، والمحصول للرازي٥/ ٥، والإحكام للآمدي٣/ ١٨٦.

(٤) ينظر: الإبهاج٣/ ٣، ونهاية السول صـ٣٠٣.

- وقال صدر الشريعة: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة.[١]

وهذه التعريفات وغيرها مما ذكره الأصوليون لتعريف القياس لم تسلم من المناقشات، حتى قال إمام الحرمين بعد أن ذكر تعريف القاضي الباقلاني: "فأقرب العبارات ما ذكره القاضي...وذكر غيره عبارات في روم ضبط القياس نائية عن الصواب، فمن مقرب مع إخلال، ومن مبعد، والمعتبر في العبارات العبارة التي جمعها القاضي، وكل من أتى بها فقد طبق غاية الإمكان، ومن خرم شيئا منها تطرق إليه على قدر خرمه اعتراض"[٢].

ثم قال: "إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حدا؛ فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد".[٣]

- **القواعد والأصول الخاصة بباب فقهي**

وقد استعمل الفقهاء لفظ القياس وأرادوا به القواعد الخاصة بباب معين من أبواب الفقه ومن ذلك قول ابن رشد في الوكالة: "وهي ضربان عند مالك: عامة وخاصة، فالعامة هي التي تقع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء، وذلك أنه إن سمى عنده لم ينتفع بالتعميم والتفويض.

وقال الشافعي: لا تجوز الوكالة بالتعميم وهي غرر، وإنما يجوز منها ما سمي وحدد ونص عليه، وهو الأقيس؛ إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه الإجماع[٤].

- **القواعد العامة والأصول المستقرة** الثابتة في الشرع بأدلة متكاثرة فيقولون: هذا موافق للقياس، وهذا مخالف للقياس أو هذا خلاف القياس ونحو ذلك.

قال الكمال بن الهمام: "القياس يعني القاعدة المستمرة في الشرع.[٥]

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٠٥.

(٢) ينظر: البرهان ٢/ ٦.

(٣) ينظر: البرهان ٢/ ٦.

(٤) ينظر: بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٤/ ٨٦.

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ٣٤٠

- **الاجتهاد، وإطلاق القياس على الاجتهاد** إطلاق مجازي عند جمهور العلماء، وهو ما أجاب به الإمام الشافعي على من سأله عن القياس: "أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

فقال: هما اسمان لمعنى واحد.

قال: فما جماعهما؟

قلت: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس...

وقد ظن قوم أن الإمام الشافعي قصد بقوله: "هما اسمان لمعنى واحد" أن الإمام الشافعي يريد المعنى الحقيقي وأن المصطلحين متحدان .

قال ابن السمعاني: "هل هو والقياس واحد وهما مختلفان اختلفوا فيه فقال أبو علي ابن أبى هريرة إن الاجتهاد والقياس واحد، ونسبه إلى الشافعي وقال أشار إليه في كتاب الرسالة"[١]

وقال الزركشي" وحكى صاحب " الكبريت الأحمر " عن بعضهم أن القياس والاجتهاد واحد، لحديث معاذ: "أجتهد رأيي "[٢] والمراد القياس بالإجماع"[٣].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٤) ٣/ ٣٣، والترمذي في كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي (١٣٢٧) ٣/ ٦١٦، والدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٨) ١/ ٧٢، وأحمد في المسند (٢٢٠٦١) ٣٦/ ٣٨٢. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢ (هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: "إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به" قال أبو بكر الخطيب: "وقد قيل: إن عبادة ابن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم).

(٣) ينظر: البحر المحيط

والذي عليه المحققون أن الإمام الشافعي لم يرد إطلاق القياس على الاجتهاد على سبيل الحقيقة والاصطلاح، بل على سبيل المجاز والتوسع؛ مشيرا إلى أن القياس من أهم أدوات المجتهد فكأن الإمام الشافعي عبر بالخاص وأراد العام وهذا مستعمل في اللغة ونطق به الشرع فقد جاء في الحديث الصحيح : (الحج عرفة)[١]، و(الدين النصيحة)[٢] وأمثالهما.

وحمله بعضهم على أن الاجتهاد والقياس طريقان موصلان إلى الحكم إذا لم يكن منصوصا عليه.

قال البرماوي: "واعلم أن ابن أبي هريرة حكى عن الشافعي أنَّ الاجتهاد هو القياس، وليس كذلك؛ فإنه إنما قال في "الرسالة": معنى الاجتهاد معنى القياس. أي: إنَّ كُلًّا منهما موصل لحكم غير منصوص.

ثم قال: "وأَحسن مِن هذا أن الشافعي – رضي الله عنه – إنما قصد تفسير حديث معاذ: "أجتهد رأيي"[٣]، فإنَّ المراد بذلك القياس؛ ولهذا ينصبونه من أدلة القياس، لا أنْ يكون ذلك تفسيرًا للاجتهاد مِن حيث هو. والله أعلم"[٤].

وعليه فلم يقصد الإمام الشافعي أن يكون القياس والاجتهاد أمرا واحدا.

أما من فهم هذا المعنى فقد أثبت العلماء خطأه حتى قال إمام الحرمين: "قال بعضهم: القياس هو الاجتهاد في طلب الحق، وهذا فاسد فإن من كان يجتهد في طلب نص ليس قايسا إلى غير ذلك مما لا نرى التطويل بذكره"[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١/ ٦٤ (١٨٧٧٤)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٣ (٣٠١٥)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/ ٢٢٨ (٨٨٩)، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢٧٨ وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) ١/ ٧٤.

(٣) تقدم.

(٤) ينظر: الفوائد السنية ٥/ ٢٨١.

(٥) ينظر: البرهان٣/ ٦.

وقال الغزالي: "قال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثم إنه لا ينبئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه، ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة لا يقال اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط"[١].

وقد أشار الدكتور/ علي جمعة إلى أنه يبعد جدا أن يكون مراد الغزالي وشيخه بقوله "بعض الفقهاء" الإمام الشافعي؛ فليس هذا من دأب الغزالي، ولا من ديدنه إذا أراد أن يخالف إمامه [٢]

وكون الاجتهاد غير القياس حقيقة هو المقرر عند جمهور العلماء.

قال ابن السمعاني: "الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن الاجتهاد غير القياس وهو أعم؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس"[٣].

وقال الزركشي: "قال إلكيا: يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل بذل المجهود في طلب الحق سواء طلب من النص أو القياس، وقد قال الشافعي في الرسالة إن القياس الاجتهاد، ظاهر ذلك لا يستقيم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص، إلا أنه لما كان الاجتهاد في عرف الفقهاء مستعملا في تعريف ما لا نص فيه من الحكم، وعنده أن طريق تعرف ذلك لا يكون إلا بأن يحمل الفرع على الأصل فقط، وذلك قياس عنده. والاجتهاد عند المتكلمين ما اقتضى غلبة الظن في الأحكام التي لا يتعين فيها خطأ المجتهد ويقال فيها: كل مجتهد مصيب، والقياس ما ذكرناه والأمر فيه قريب"[٤].

وعليه فإن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس من أهم أدوات المجتهد، ولهذا كان تعبيرهم عن الاجتهاد بالقياس إشارة إلى عظيم أثر القياس في عملية الاجتهاد.

---

(١) ينظر: المستصفى صـ٢٨١.

(٢) ينظر: القياس عند الأصوليين أ د/ علي جمعة صـ ٢٤.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة٢/ ٧١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٧/ ١٣.

قال الطوفي: "رجع حاصل الكلام إلى أن تعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، إذ كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسا"[١].

- **الرأي**

لغة: الرأي في الأصل مصدر رَأَى الشَيءَ، يَرَاهُ، رَأْيًا ويطلق على معان منها: ما يراه الإنسان، وجمعه الآراءُ

قال ابن فارس: "الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة "[٢]

قال ابن القيم: "غلب استعماله على المُرئي نفسه من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهَوَى في الأصل مصدر هَوِيه يَهْوَاهُ هَوًى، ثم استعمل في الشيء الذي يُهْوَى؛ فيقال: هذا هَوَى فلانٍ، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محلها فتقول: رأى كذا في النوم رُؤْيا، ورآه في اليقظة رؤيةً، ورأى كذا -لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين- رَأْيًا"[٣].

واصطلاحا: عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة منها:

- استخراج صواب العاقبة قاله العكبري وأبو يعلى والخطيب البغدادي وابن خويز منداد[٤]
- هو غاية الفكر، قاله الكلوذاني في التمهيد[٥]
- وعرَّفه الباجى بأنه: "اعتقاد إدراك صواب الحكم الذى لم ينص عليه"[٦].
- وقال ابن القيم: "ما يراه القلب بعد فِكْرٍ وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (رأي)٢/ ٤٧٢، ومجمل اللغة صـ٤١٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين٢/ ١٣٤.

(٤) ينظر: رسالة العكبري صـ٧٢، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٨٤، والفقيه والمتفقه ١/ ٥٥١، والواضح لابن عقيل١/ ٣٠٥.

(٥) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب١/ ٦٤.

(٦) ينظر: الحدود في الأصول صـ١١٨.

(٧) ينظر: إعلام الموقعين٢/ ١٣٤.

وقد فرق الباجي بين الاجتهاد والرأي، بأن الاجتهاد معنى طلب الصواب، والرأي معنى إدراك الصواب، ولذلك يقال: إن الرأي المصيب ما رأيت، فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وإدراك الصواب[١].

وكأن الاجتهاد منه ما هو صواب ومنه ما هو غير صواب، والرأي يعبر به عن صواب الاجتهاد.

- **الإفتاء**

الإفتاء لغة: الإبانة يقال: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء/ ١٧٦] وأفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم"[٢].

الإفتاء اصطلاحا:

وردت عن العلماء تعريفات متقاربة في معنى الإفتاء منها:

- قال الجرجاني: الإفتاء: بيان حكم المسألة[٣].
- قال المناوي: الإفتاء: بيان حكم الواقع المسئول عنه[٤].
- وقال أبو البقاء: الإفتاء: هو تبيين المبهم[٥].

وجمهور الأصوليين يذكرون الإفتاء في مباحث الاجتهاد في إشارة إلى الترابط بين الاجتهاد والإفتاء، فإن الاجتهاد هو بذل الوسع في طلب الحكم، والإفتاء هو تبين الحكم

---

(١) ينظر: الحدود في الأصول صـ١١٨

(٢) ينظر: تهذيب اللغة مادة (ف ت ى)١٤/ ٢٣٤، ومقاييس اللغة٤/ ٤٧٤، ولسان العرب١٥/ ١٤٧.

(٣) ينظر: التعريفات صـ٣٢، ودستور العلماء١/ ٩٩.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف صـ٥٥٧.

(٥) ينظر: الكليات صـ١٥٥.

الذي توصل إليه المجتهد عن طريق اجتهاده، وعليه فالإفتاء أخصّ من الاجتهاد؛ لأنّ الافتاء غالبا ما يكون إذا وقعت حادثة معينة فيراد الإفتاء لها، أمّا الاجتهاد فهو عملية استنباط الأحكام من أدلّتها سواء أكانت هناك حادثة معينة أم لم يكن، هذا بالإضافة إلى أن الاجتهاد لا يكون إلا ممن تكاملت له أدواته وشروطه، بينما وقع الخلاف في الإفتاء هل يشترط في القائم به أن تتكامل له أدوات الاجتهاد أم لا؟

وكان خلافهم على مذاهب حكاها ابن السبكي بقوله: "اعْلَمْ أَنَّه يجوز للمجتهد الإفتاء".

وأمّا المقلد فقال: أبو الحسين البصري، وجماعة لا يجوز له الإفتاء مطلقًا.

وذهب قوم إلى الجواز مطلقًا إذا عرف المسألة بدليلها.

وذهب الأكثرون إلى أَنَّه إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد، واطلع على مأخذه، وكان أهلًا للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى، وإلا فلا.

وقال آخرون: إن عدم المجتهد جاز وإلا فلا.

وقالت طائفة: يجوز لمقلد الحيّ أنْ يفتي بما شافهه به، أو نقله إليه موثوق بقوله، أو وجده مكتوبًا في كتاب معتمد عليه، ولا يجوز لمقلد الميت"[1].

وعليه فالاجتهاد مخصوص بأهله الحائزين أدواته، أما الإفتاء فالخلاف فيه كبير.

---

(١) ينظر: الإبهاج ٧/ ٢٩٤٥.

المطلب الثاني
حكم الاجتهاد

المقصود بهذا المطلب بيان الحكم التكليفي للاجتهاد؛ وذلك بتوضيح وصف الشرع له من حيث كونه مطلوب الفعل أو مطلوب الترك أو مخيرا فيه، لأن من الأصوليين من يتكلم تحت هذا العنوان عن تصويب المجتهدين.

أما عن حكم الاجتهاد فالذي دلت عليه نصوص العلماء أن الاجتهاد من المسائل التي تتوارد عليها الأحكام الخمسة، فقد يكون واجبا وجوب عين أو وجوب كفاية، وقد يندب، وقد يباح، وبعضهم يرى أنه قد يكون حراما أو مكروها، وكل حالة من هذه الحالات لها مسوغاتها.

الحالة الأولى: الاجتهاد فرض عين، **وقد ذكروا لذلك صورتين**:

الصورة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه إذا نزلت به حادثة، وقيدها بعضهم بما إذا خاف فوتها.

والصورة الأخرى: اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم أو القضاء فيه؛ بأن لم يكن في البلد غيره، أو ضاق عليه وقت الحادثة بحيث لا يستطيع السائل سؤال غيره؛ لأن ترك الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الحالة الثانية: الاجتهاد فرض كفاية، إذا قام به آحاد المجتهدين سقط عن باقيهم، ذكروا لذلك صورتين:

الصورة الأولى: إذا نزلت بالمستفتي حادثة، فاستفتى أحد العلماء، فإن الفرض يتوجه إلى جميعهم، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض عن جميعهم، وإلا أثموا جميعًا، واشترط بعضهم ألا يخشى فوت الحادثة على غير وجهها الشرعي، وإلا كانت من القسم الأول.

والصورة الأخرى: إذا كان المجتهد واحدًا، وعرضت عليه قضية واقعة، ولكنها ليست على الفور، ولم يخف فوت الحادثة، ولم يوجد غيره، فيكون الاجتهاد فرضًا كفائيًّا في الحال، وله التأخير.

الحالة الثالثة: الاجتهاد المندوب وذلك فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله.

وهذه الحالات الثلاث اتفق العلماء على ورودها، ومن النصوص الجامعة لتفصيلاتها قول ابن السمعاني: "الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب: فرض على العين، وفرض على الكفاية، وندب.

أما فرضه على الأعيان ففي حالتين:

إحداهما: اجتهاده في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن العالم لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.

والحالة الثانية: اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه فإن ضاق وقت الحادثة كان فرضها على الفور، وإن اتسع وقتها كان فرضها على التراخي.

وأما فرضه على الكفاية ففي حالتين:

إحداهما: في حق المستفتي إذا نزلت به حادثة فاستفتى أحد العلماء كان فرضها متوجها على جميعهم، وأخصهم بفرضها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم، فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا، وإن كان فرض الجواب باقيا عند ظهور الصواب.

والحالة الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنه.

وأما الندب ففي حالتين:

إحداهما: فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق إلى معرفة حكمه على نزوله.

والحالة الثانية: أن يستفتيه سائل قبل وقوعها به فيكون الاجتهاد في الحالتين ندبا"[١].

وأما الحالتان الأخيرتان وهما الاجتهاد الحرام والاجتهاد المكروه فقد ذكرهما بعض العلماء.

فأما الاجتهاد المكروه، فقد نصوا على أنه يكره الاجتهاد إذا كان في شيء لا ينفع، وقد ذكر الشَّاطبي عشر مواضع من الأسئلة وعد السؤال عنها من المكروهات[٢]، ويمكنني أن أخرج عليها أن يكون الاجتهاد في إدراك الجواب عنها من الاجتهاد المكروه؛ ومن تلك الصور :

- السؤال عما لا نفع فيع فهو مكروه، ولا شك أن الاجتهاد فيما لا ينفع أولى بهذا الحكم؛ لمِا فيه من إهدار الجهد والوقت فيما لا طائل تحته.
- ومنها: السؤال بعد ما يبلغ الإنسان حاجته من العلم، ومثله الاجتهاد في الواضحات التي قتلت بحثا واجتهادا، فإن الاجتهاد فيها تضييع للأعمار.
- ومنها: أن يسأل عن علة الحكم، والحكم من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، كالمقادير وعدد الصلوات ونحوها، ولا شك أن الاجتهاد في هذه المسائل لا يجدي إلا إذا كان من باب استخراج الحِكم التي قد تزيد القلب إيمانًا ونورًا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.
- ومنها أيضًا السؤال عن المتشابهات؛ وقد مثَّل له الشَّاطبي بمن سأل الإمام مالكًا عن الاستواء، والاجتهاد في هذه المواضع لن يقدم شيئا نافعا.

وأما الحالة الأخيرة وهي الاجتهاد المحرم وتسمية هذا النوع والذي قبله اجتهادًا إنما هو من قبيل التجوز وإتمام القسمة العقلية؛ لأنه في الحقيقة عمل باطل، ولا يمكن تسميته اجتهادا على سبيل الحقيقة، وقد ذكروا له صورا ترجع إلى أن الاجتهاد صدر من غير أهله، أو في المواضع التي لا يجوز الاجتهاد فيها ومنها:

- أن يكون الاجتهاد في مقابل القطعيات التي لا يسوغ الاجتهاد فيها أصلا.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٠٣، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٥.

(٢) ينظر: الموافقات ٥/ ٣٨٧.

- أن يصدر ممن لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد؛ وممن لا يمتلك أدواته.

قال الشاطبي: "وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله"[١].

قال الدكتور يعقوب الباحسين: "الحق أن الاجتهاد في مقابلة النص القاطع، ليس اجتهادًا على الحقيقة، ولا يصدق عليه الحد أيضاً ، ولا كذلك الاجتهاد في مقابلة الإجماع، وما عدا ذلك فهو يفتقد شرط الاجتهاد، ولهذا لم يذكره أغلب العلماء.

وينبغي أن لا يكون هناك اجتهاد مكروه أيضاً، لأنه لا بد أن يكون مما اختلت فيه الشروط، أو وجدت فيه بعض الموانع"[٢].

ثم ذكر صورة متممة للأقسام وهي الاجتهاد المباح فقال: "ويبقى بعد ذلك الاجتهاد المباح، ولم يتطرقوا إليه ومقتضى ما بينوه من حالات الفرض والمندوب والحرام، أن يكون ذلك فيما عدا هذه الأحوال"[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات ٥/ ١٣١.

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين صـ٣٤١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث
أركان الاجتهاد

الاجتهاد له أركان ثلاثة هي: المجتهد، ومحل الاجتهاد، وعملية الاجتهاد

قال الغزالي: "أما أركانه فثلاثة: المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد"(١).

فأما الركن الأول: وهو نفس الاجتهاد والعمل الذي سيقوم به المجتهد، وقد سبق بيان أن الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في الوصول إلى ظن بحكم شرعي. وذلك بأن يبذل المجتهد وسعه كله في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن المزيد.

وأما الركن الثاني: وهو المجتهد وهو الشخص القائم بعملية الاجتهاد فقد اشترط العلماء فيه شرطين لا بد من توافرهما:

قال الغزالي: "وله شرطان.

أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة"(٢)

فأما الشرط الأول وهو الناحية العلمية فالمطلوب إحاطته بمدارك الشرع وأدلته فقد عدوا جملة من العلوم التي يجب توافرها في القائم بعملية الاجتهاد

ومن النصوص الجامعة لهذه الشروط قول ابن السبكي: "شرط المجتهد أنْ يكون محيطًا بمدارك الأحكام، ومتمكنًا من استثارة الظنّ بالنّظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يتعين تأخيره وإنما يكون كذلك بأمور:

أحدها: كتاب الله فإنّه الأصل ولا بدّ من معرفته، ولكن لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق منه بالأحكام...

وثانيها: سنة رسول الله ﷺ ولا يشترط فيها أيضًا الحفظ ولا معرفة ما لا يتعلق بالأحكام كما في معرفة الكتاب...

---

(١) ينظر: المستصفى صـ٣٤٢.

(٢) ينظر: المستصفى صـ٣٤٢.

وثالثها: الإجماع فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه بل كلّ مسألة يفتي فيها ينبغي أنْ يعلم أنّ فتواه ليست مخالفة للإجماع إمّا بموافقة مذهب عالم أو تكون الواقعة متولدة في العصر ليس لأهل الإجماع فيها خوض.

ورابعها: القياس فلتعرفه، وتعرف شرائطه، فإنّه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة.

وخامسها: كيفية النظر فلتعرف شرائط البراهين والحدود وكيف تركب المقدمات وتستنتج المطلوب لتكون على بصيرة من نظره.

وسادسها: علم العربية لغةً ونحوًا وتصريفًا، فلتعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حدّ يميز به بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه إلى غير ذلك...

وسابعها: معرفة الناسخ من المنسوخ مخافة أنْ يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ...

وثامنها: حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود"[1].

قال الغزالي: "فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد، ومعظم ذلك يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه"[2].

وأما الشرط الثاني الذي نص عليه الإمام الغزالي وهو العدالة المانعة من الكذب فهي شرط لقبول الاجتهاد عند المسلمين، فإن أهل الفسوق والعصيان قلما يوفقون إلى خير، وقد نقل ابن القيم أن أبا عبد الله بن بطة ذكر في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

---

(١) ينظر: الإبهاج ٧/ ٢٩٠٠.

(٢) ينظر: المستصفى صـ٣٤٤.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس"[١]

وأما الركن الثالث: وهو المجتهد فيه أو ما يسمى مجالات الاجتهاد فقد قسم العلماء الأمور التي يجوز الاجتهاد فيها والأمور التي لا تقبل اجتهادا وهذا ما أبينه في المبحث التالي.

(١) ينظر: إعلام الموقعين٦/ ١٠٥.

المبحث الثاني
مجالات الاجتهاد

المطلب الأول: الاجتهاد ماض إلى يوم القيامة

المطلب الثاني: ما لا يجري فيه الاجتهاد

المطلب الثالث: ما يجري فيه الاجتهاد

المطلب الأول
الاجتهاد ماض إلى يوم القيامة

من الأمور المسلمة أن الشريعة عامة للناس كلهم، خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأنها شاملة وافية لم تخرج صورة من الصور أو واقعة من الواقعات عن أن يكون فيها حكم شرعي، قَالَ تَعَالَى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]

ومن المسلمات الوقائع التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها أكثر من النصوص وأن جميع المسائل لم يرد بشأنها نص شرعي، ولهذا كانت دعوة القرآن إلى الاجتهاد والاستنباط ورد المسائل إلى المجتهدين وأهل العلم قال تعالى: {وَإِذا جَاءَهُم أَمر من الْأَمْن أَو الْخَوْف أذاعوا بِهِ وَلَو ردُّوهُ إِلَى الرَّسُول وَإِلَى أولي الْأَمر مِنْهُم لعلمه الَّذين يستنبطونه مِنْهُم وَلَوْلَا فضل الله عَلَيْكُم وَرَحمته لاتبعتم الشَّيْطَان إِلَّا قَلِيلا} [النِّسَاء/ ٨٣]

ولكون هذه الشريعة وافية بحاجات الناس فلا يمكن أن يستمر هذا العطاء دون أن يمدها الاجتهاد بجديد من الحلول الفقهية كلما واجه الناس جديداً في حياتهم.

ولهذا قلت: "لم يكن ممكناً أن تجمد الشريعة الإسلامية عند النصوص، فإن النصوص نفسها تدعو إلى الاجتهاد، وتعد بالثواب عليه، حتى حين ينتهي الحال بالنصوص إلى الانقطاع تكون مقاصد الشريعة وغاياتها وحكمها في أذهان علمائها وأرواحهم تمدهم بروافد من النور والبرهان الذي به تكون حياة التشريع؛ بل تمنحهم الحيوية والفاعلية، لتكون خير برهان على الصلاحية الدائمة لشريعة الله عز وجل للإنسان والزمان والمكان، ذلك أن الوحي الإلهي يحمل من كنوز الشريعة ما لا يستنفذه فهم جيل واحد من المسلمين، بل يمكن أن يفتح لكل جيل ما لم يصل إليه الذي قبله، وهذا من وجوه إعجازه.

ومن حقق هذه المعاني وضبطها أبطل القول بسد باب الاجتهاد؛ ذلك القول الفاسد من أصله، إذ ليس في إمكان أحد أن يغلق بابا فتحه الله تعالى لعباده، ودعوى سد باب الاجتهاد إنما هي دعوى فارغة وحجة واهنة، فإن القائلين بها إن كانوا مقلدين فلا عبرة بقولهم، وإن كانوا مجتهدين فمجرد وجودهم يكذب قولهم.

ذلك أن إغلاق باب الاجتهاد إعلان لوفاة العقل، ومحاصرة لخلود الشريعة وامتدادها، وخروج من الواقع وانسحاب من مشكلاته، ومصيبة تجعل العلماء يسيرون خلف المجتمع،

بدل أن يسيروا أمامه ويقودوه إلى سواء السبيل؛ وبهذا نستطيع أن نقرر في ثقة ويقين أن الأمة الإسلامية في جميع عصورها مطالبة بالاجتهاد المبني على النصوص بمقاصدها."[١].

والقول بإغلاق باب الاجتهاد قول غير مسلم، ولا يمكن أن يمر عند إحسان الظن بأصحابه إلا على معنى فقد المجتهد المطلق وغيابه قدرا وكونا، وإذا غاب المجتهد المطلق في بعض الأعصار فإن مجتهدي المذاهب لا يمكن أن تخلو الأرض منهم.

قال ابن دقيق العيد: "هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان.

وقال في شرح خطبة الإلمام: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما بقي معه إلى قدوم الأخرى، ومراده بالأشراط الكبرى: طلوع الشمس من مغربها مثلا، وله وجه حسن، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية.

وقال والده العلامة مجد الدين في كتابه تلقيح الأفهام: عز المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك "[٢].

وقد أفاض ابن القيم في الرد على الذين أغلقوا باب الاجتهاد وكان من كلامه: "إن المقلِّدين حَكَموا على الله قدرًا وشرعًا بالحكم الباطل جهارًا المخالف لما أخبر به رسوله فأخلوا الأرض من القائمين لله بحجة، وقالوا: لم يبقَ في الأرض عالمٌ منذ الأعصار المتقدمة؛ فقالت طائفة: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزُفَر بن الهُذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي...

ثم قال: واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل اللهَّ بها من سلطان، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة، ولم يبق فيها من يتكلَّم بالعلم، ولم يحل

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة عند الحنفية صـ٥٤٧ رسالة دكتوراه إعداد / عبير السعيد عزام.

(٢) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٧، والبحر المحيط ٨/ ٣٤١.

لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويُفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلِّده ومتبوعه، فإن وَافَقَه حَكَم به وأفتى به، وإلا رده ولم يقبله. وهذه أقوال كما ترى- قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض، والقول على الله بلا علم، وإبطال حججه، والزهد في كتابه وسنة رسوله، وتلقي الأحكام منهما مبلغها...ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها: فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد مَنْ ذكرتم فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟ وكيف حرَّمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وأبحتم لأنفسكم اختيار قول من قلَّدتموه، وأوجبتم على الأمة تقليده، وحرمتم تقليد من سواه، ورجحتموه على تقليد من سواه؟ فما الذي سوَّغَ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحرم اختيار ما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة؟

ويقال لكم: فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المئتين عندك ولا عند غيرك فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المئتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين أو مَنْ هو مثله من فقهاء الأمصار أو ممن جاء بعده؟"[1]

غير أنه من الواجب أن التأكيد على أن عدم وجود باب للاجتهاد حتى يغلق أمام من رزقه الله أدوات الاجتهاد فهذا مقيد بأمرين:

الأول: أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تكاملت أهليته وحاز أدواته وفتح الله له، فلا يسوغ لكل واحد أن يقول في الشريعة ما يشاء، وكيف شاء، فهذا هو الباب الذي يجب سده وإغلاقه أمام كل مدعيه.

والثاني: أن مجالات الاجتهاد على نوعين منها ما يجوز الاجتهاد فيه، ومنها ما لا يجوز الاجتهاد فيه، فأما النوع الأول فبابه مفتوح لأهله، وأما الثاني فبابه مغلق أمام المجتهدين فضلا عن غيرهم.

ولأجل حماية الشريعة من عبث العابثين وتأويل المبطلين فقد حدد الأصوليون مجالات الاجتهاد ووضحوها وبينوا ما يجوز فيها الاجتهاد وما لا يجوز، وهذا ما أبينه في المطلبين الآتيين.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣١.-بتصرف-

المطلب الثاني
ما لا يجري فيه الاجتهاد

من المسلمات عند ذوي العقول والألباب أن بذل الجهد في الأمور التي لن يضيف الاجتهاد فيها جديدا لون من ألوان تضييع الأوقات والأعمار فيما لا طائل تحته، ولا حاجة إليه ولا ضرورة.

فالاجتهاد يكون في المسائل التي يكون بذل الجهد فيها مفيدا للإنسانية، ونافعا للبشرية، أما المسائل التي انتهى العقل البشري إليها وأحاط بها فلا فائدة في بذل الجهود والأوقات في عمل لن يضيف جديدا.

وقد نص العلماء على أن الاجتهاد لا يجوز في مواضع قتلت بحثا وأصبح الاجتهاد فيها لا يضيف شيئا إلى ما انتهى إليه السابقون، وقد حصروها في المسائل القطعية الثبوت والدلالة.

قال صدر الشريعة: "لا يجري الاجتهاد في القطعيات"(١)

فإذا كان النص الشرعي قطعي الثبوت والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيه، وهذا ما أراده الغزالي رحمه الله تعالى في تحديد المجتهد فيه، فقال: "والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم.

وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما؛ ونعني بغير المجتهد فيه من الأحكام الشرعية، ما يكون المخطئ فيه آثمًا، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع وفيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد"(٢)

ومعنى قطعية الثبوت أنها ثبتت بدليل لا شبهة فيه كالقرآن والسنة المتواترة والإجماعات القطعية؛ ذلك أن الكتاب والسنة والإجماع أدلة نقلية، فيكون بين الناظر فيها استدلالا ومورد الدليل وسائط ناقلة، والتفاوت إنما يحصل في ثبوت الدليل عند من نقل إليه

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: المستصفى صـ٣٤٥.

تبعا لاختلاف الوسائط والطرق الناقلة للدليل قوة وضعفا، وقد تثبت هذه الأدلة بطرق قوية ينتهي بها المستدل إلى القطع بصحة نسبتها إلى من صدرت عنه، فيقطع بنسبة الدليل من الكتاب إلى الباري جل شأنه، ويقطع بنسبة الدليل من السنة المتواترة إلى المصطفى ﷺ، ويقطع بنسبة القطعي من الإجماع إلى أهله وأن الحكم المجمع عليه هو سبيل المؤمنين، وقد يحدث الشك في نسبة بعض هذه الأدلة إلى مصدرها الأول فلا يحكم لها بقطعية الثبوت.

وقد نص العلماء على قطعية ثبوت القرآن والسنة والإجماع الذين نقلوا تواترا، أما ما وقع الاختلاف في نقله كالقراءات غير المتواترة وأخبار الآحاد والإجماعات الظنية فلا يثبت لها صفة قطعية الثبوت.

وأما قطعية الدلالة فالمراد بها اتفاق العلماء على المعنى المراد من ألفاظها ونفيهم أية احتمالات قد ترد على الدليل؛ ذلك أن الأدلة الشرعية جاءت بلسان عربي، واللسان العربي حمال وجوه، فإذا انتفت الاحتمالات وحدث العلم واليقين بالمعنى المراد ثبتت قطعية الدلالة، وإذا لم يحصل ذلك وكان اللفظ محتملا أكثر من معنى في دلالته فلا تثبت القطعية ويبقى الدليل محتملا ظنيا.

أما النصوص قطعية الدلالة فهي التي لا تعني إلا معنى واحدًا فقط، ولا تقبل التأويل بصرفها عن ذلك المعنى، ولا تقبل النسخ لانتهاء مدته بانقطاع الوحي، ويطلق عليها علماء الأصول: النصوص، بمعنى أنها لا يدخلها الاحتمال ويسميها بعضهم المحكم الذي بان معناه ولم يختلف عليه اثنان.

وقد نص العلماء على جملة من المسائل التي ثبتت بالأدلة قطعية الثبوت والدلالة التي تأكدت معانيها وظهر المطلوب منها ولم تعد قابلة لاجتهاد جديد ومن ذلك:

- **الأحكام العقلية**: وهي الأحكام التي أفضى إليها العقل بمجرده من غير استعانة بحس أو تخيل مجبل على التصديق بها، مثل علم الإنسان بوجود نفسه، وبأن الواحد لا يكون قديما حادثا في نفس الوقت، وأن النقيضين إذا صدق أحدهما كذب الآخر، وأن الاثنين أكثر من الواحد وأمثالها.

قال الغزالي: "هذه القضايا تصادف مرتسمة في العقل منذ وجوده، حتى يظن العاقل أنه لم يزل عالما بها ولا يدري متى تجدد، ولا يقف حصوله على أمر سوى وجود العقل، إذ يرتسم فيه الموجود مفردا والقديم مفردا والحادث مفردا"(١).

وهذه الأمور العقلية أحكامها ثابتة لا تقبل تغيرا ولا يدخلها الاجتهاد، فإذا انتصبت العقليات لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق كما قال إمام الحرمين، فمن حاول أن يجتهد فيها فهو مبطل، وعمله مردود عليه.

- **أصول العقائد** كوجوب الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فهذه ليست محل اختلاف أو اجتهاد، ومن رام اجتهادا في المقطوع به من أصول العقائد كوجود الله وصدق الرسل والقطع بوجود اليوم الآخر فلن يصل به اجتهاده إن كان مصيبا إلا لما استقر عليه السابقون، وإن أداه اجتهاده إلى الخطأ فليس بمعذور ولم يصب أجرا، بل أساء وأفسد وضل ضلالا بعيدا.

قال صدر الشريعة: "لا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين"(٢).

- **أصول العبادات** كوجوب الصلاة والزكاة والحج، وتحريم القتل والزنا وشرب الخمر وغيرها، فلا يجوز الاجتهاد فيها، وكل من حاول اجتهادا فيها وأتى بجديد فقد ضل ضلالا بعيدا ولهذا قاتل سيدنا أبوبكر مانعي الزكاة حين اجتهدوا في تفسير نص واضح الدلالة وهو قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ، وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣].

فقد اجتهد الممتنعون من الزكاة في دليل قطعي الثبوت والدلالة، وأرادوا جعل الزكاة فريضة زمنية ينتهي العمل بها بارتقاء النبي ﷺ ولحوقه بالرفيق الأعلى وقالوا للصديق: إنما أمر النبي - عليه السلام - بأخذ الصدقات؛ لأن صلاته كانت سكنا لنا، وصلاتك ليست

---

(١) ينظر: المستصفى صـ٣٦.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٦.

بسكن لنا" فاجتهدوا في إثبات ونفي أصول العبادات فأبطلوا فريضة الزكاة ولهذا قال أبو بكر الصديق لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما شاوره في حربهم بسبب جريمتهم المنكرة: " أجبَّارٌ في الجاهليَّةِ وخوَّارٌ في الإسلام؟ إنَّهُ قدِ انقطعَ الوحيُ وتمَّ الدِّينُ أينقصُ وأنا حيٌّ ؟"(١)

- **المقدرات**: والمراد بها ما حددته النصوص الشرعية من أعداد وأنصبة، فلا يجوز الاجتهاد بالزيادة فيها أو النقصان كعدد الصلوات وأنصبة الزكوات وأيام الصيام.

ومن ذلك: الأعداد الواردة في الكفارات والحدود، مثل قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]

ومن ذلك: أنصبة المواريث كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وأصحابها الواردة في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء/ ١١ :١٤]

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ٣٨٩٠.

فهذه المواضع لا يجوز فيها الاجتهاد؛ فمن زعم أن الميراث حق وليس واجبا، وأنه يجوز لصاحب الحق أن يتنازل عنه، أو من دعا إلى مساواة المرأة بالرجل في كل موضع من مواضع الميراث يقال له: لقد ارتقيت مرتقى صعبا، ورعيت في مرعى لا كلأ لك فيه، فهذا موضع تولى الله بيانه وأغلق باب الاجتهاد فيه أمام الجميع، فقال لنبيه محمد {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء/ ١٧٦] فأعلمنا أن هذا الباب الله تولاه بنفسه ولم يتركه لأحد من خلقه.

فهذه المواضع وأمثالها لا مجال للاجتهاد في ثبوتها؛ لأنها ثابتة بطرق متواترة مقطوع بها، ولا مجال للاجتهاد في تفسيرها أو بيان المراد منها فهي قطعية في دلالتها.

وعليه فكل نص قطعي الثبوت والدلالة لا يجوز الاجتهاد فيه، والواجب تطبيق ما دل عليه النص؛ ولهذا يقولون: "لا اجتهاد مع النص"، ومرادهم النص قطعي الثبوت والدلالة وهذا ما أوضحه ابن حمدان الحنبلي بقوله "لا اجتهاد مع القطع"[1] أي: لا اجتهاد مع نص قطعي الثبوت والدلالة، ومن سوّلت له نفسه الاجتهاد مع وجود نص قطعي في ثبوته قطعي في دلالته؛ فقد ضل ضلالًا مبينا، وافترى إثما عظيما.

- **الإجماعات قطعية الثبوت**: ذلك أن الإجماع هو اتفاق على الدلالة بلا خلاف، فإذا ثبت الإجماع ثبوتا قطعيا فقد اجتمع لدينا ثلاثة أمور:

أولها: دليل منصوص عليه هو مستند الإجماع، وإن لم يصرحوا به.

وثانيها: اتفاق العلماء على الدلالة التي سميت إجماعا.

وثالثها: القطع بثبوت ذلك الاتفاق على الدلالة.

ومع اجتماع هذه الثلاثة في مسألة فقد صارت قطعية الثبوت والدلالة فلا تقبل اجتهادا، وعلى من أن أراد أن يجتهد فليبذل وسعه في مسألة غيرها فقد كفاه السابقون هذه المسألة وتركوا له غيرها.

---

(١) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان صـ٥٣.

المطلب الثالث
ما يجري فيه الاجتهاد

لما كانت الأحكام قطعية الثبوت والدلالة لا تقبل اجتهادا استنباطيا كانت القسمة العقلية تقتضي أن غير المقطوع به من حيث الثبوت والدلالة يقبل الاجتهاد.

وهذا ما نص عليه الأرموي بقوله: "المجتهد فيه حكم شرعي لا قاطع فيه"(١)

وقال الجيزاوي: "أجمعوا على أن ما لا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد"(٢).

والمسائل التي لا قاطع فيها هي التي حدث الظن في ثبوتها ودلالتها معا، أو في إحدى هاتين الجهتين، فحصلنا على ثلاثة أنواع من المسائل:

النوع الأول: مسائل دليلها ظني الثبوت والدلالة

والمراد بها ما لم يقطع بثبوتها وحدث ظن في نسبتها للشارع، كما حدث الظن في المراد بها

ومن أمثلته: خبر الواحد الدال على معناه دلالة ظنية فإن المجتهد فيه يجتهد في أمرين:

الأول: ثبوت الخبر إلى النبي ﷺ فينظر في اتصال إسناد الخبر وعدالة الرواة وضبطهم حتى يطمئن أن الخبر معمول به وليس مردودا.

والثاني: معرفة المعنى الراجح أو الظاهر من جملة المعاني التي تحتملها الألفاظ التي ورد بها النص، فقد يكون النص عامًّا يراد به العموم، وقد يكون عاما يراد به الخصوص، وقد يكون عاما مخصصا، وقد يكون عاما باقيًا على عمومه، وقد يكون مطلقًا، وربما ورد تقييده في موضع آخر، وقد يكون الخبر قد ورد بصيغة الأمر فينظر في القرائن التي تحدد هل يدل على الوجوب أو الندب أو غيرهما من المعاني التي أوردها الأصوليون في باب الأمر، إلى غير ذلك من العوارض والاحتمالات التي يجتهد المجتهد في ترجيح أظهرها عنده

ومن أمثلة هذا النوع: قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٣)

---

(١) ينظر: التحصيل من المحصول ٢/ ٢٨٨.

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى بالحواشي ٢/ ٣٣٥

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٧٢٣)١/ ٢٦٣، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤)١/ ٢٩٥

فهو من الأخبار ظنية الثبوت لأنه خبر آحاد، فيجتهد المجتهد أولا في قبوله ورده، وذلك بالنظر في قواعد قبول الرواية وضبط الرواة وأحوالهم المقررة في باب السنة وقبول الأخبار، فإن ترجح عند المجتهد قبوله شرع في الاجتهاد في دلالة الخبر لأنه من الأخبار ظنية الدلالة لاحتمال أن يكون النفي في قول النبي ﷺ: (لا صلاة) لنفي الصحة أو لنفي الكمال؛ ذلك أن حقيقة هذا الحديث: نفي ذات الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة، لكن هذه الحقيقة غير مرادة؛ لأننا نشاهد حقيقة الصلاة وقد وقعت من غير قراءة الفاتحة، فلا بد من تقدير محذوف يحمل عليه، وقد اجتهد العلماء فوجدوا أن المضمر يحتمل نفي الصحة، ويحتمل نفي الكمال، فحمله جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية على نفي الصحة فأبطلوا صلاة من لم يقرأ الفاتحة، وحمله الحنفية وبعض الحنابلة على نفي الكمال فقالوا بنقصان أجر من لم يقرأ الفاتحة إذا صلى وقرأ غيرها[1].

ومن هذا النوع قوله ﷺ: « إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا»[2].

فهو من الأخبار ظنية الثبوت لأنه خبر آحاد، فيجتهد المجتهد أولا في قبوله ورده.

والعاملون بهذا الخبر من العلماء اختلفوا في دلالته وما المراد "بالتفرق" على وجهين هما:

- **الأول**: أن المراد التفرق بالأقوال، قال بدر الدين العيني: "هو لإبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية، وربيعة الرأي ومالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فإنهم قالوا: المراد من قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "ما لم يتفرقا"، هو التفرق بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعت، وقال المشتري: قد اشتريت، فقد تفرقا، ولا شيء لهما بعد ذلك الخيار،

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٢٠٩، وبداية المجتهد ١/ ١٣٤، والمجموع ٣/ ٣٢٧، والمغني ١/ ٣٤٣

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩) ٧/ ٤٧٥، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣٩٣٠] ١٠/ ١٢٩ من حديث ابن عمر.

ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بخيار الرؤية، أو خيار العيب أو خيار الشرط، أي شرطه"[١].

- **الثاني**: أن التفرقة المذكورة في الحديث هي الفرقة بالأبدان، فلا يتم البيع حتى تحصل، فإذا حصلت بأن زال أحدهما عن الآخر وفارقه بذاته تم البيع، ونسب بدر الدين العيني هذا القول لسعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والحسن البصري، وهشام بن يوسف، وابن عبد الرحمن، وعبد الله بن حسن القاضي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان، ومحمد بن جرير الطبري، وأهل الظاهر[٢].

النوع الثاني: مسائل دليلها ظني الثبوت قطعي الدلالة

وهي المسائل التي تفيد معنى قطعيا من حيث الدلالة لكنها وصلت إلينا بطريق الآحاد، فهذه يجتهد المجتهدون في طرق الثبوت المقررة في باب الرواية والإسناد لتحصيل ظن بثبوتها.

- **ومن أمثلة هذا النوع قوله** ﷺ لأبي بردة عندما أراد أن يضحي بشاة لم تبلغ السن المعتبر شرعا فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٣].

فالحديث قاطع في معناه أن الجذعة ستجزي عن أبي بردة لكنه خبر واحد فهو ظني الثبوت.

---

(١) ينظر: البناية ٨/ ١٤.

(٢) ينظر: البناية ٨/ ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في العيدين باب الأكل يوم النحر (٩٥٥) ٢/ ١٧.

النوع الثالث: مسائل دليلها قطعي الثبوت ظني الدلالة

وهي المسائل التي ثبتت بأدلة قطعية الثبوت كالقرآن لكن اختلف العلماء في دلالتها فالمجتهد لا ينظر في جهة ثبوتها فهي ثابتة بيقين لكنه ينظر في دلالتها حتي يحصل ظنا بالظاهر من محتملات اللفظ، وقد جعل الماوردي الاجتهاد على ثمانية أقسام جعل سبعة منها في الاجتهاد في أحوال النص قطعي الثبوت فقال: "وهو ينقسم إلى ثمانية أقسام:

أحدها: ما كان حكم الاجتهاد مستخرجا من معنى النص كاستخراج علة الربا من البر فهذا صحيح غير مدفوع عنه عند جميع القائلين بالقياس.

والقسم الثاني: ما كان مستخرجا من شبه النص كالعبد في ثبوت تملكه لتردد شبهه بالحر في أنه يملك لأنه مكلف وشبهة البهيمة في أنه لا يملك، لأنه مملوك، وهذا صحيح وليس بمدفوع عنه عند من قال بالقياس، ومن لم يقل غير أن من لم يقل بالقياس جعله داخلا في عموم أحد الشبهين، ومن قال بالقياس جعله ملحقا بأحد الشبهين.

القسم الثالث: ما كان مستخرجا من عموم النص كالذي بيده عقدة النكاح في قوله {إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧] يعم الأب والزوج، والمراد به أحدهما، وهذا صحيح يوصل إليه بالترجيح.

والقسم الرابع: ما كان مستخرجا من إجمال النص كقوله في متعة الطلاق: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ} [البقرة: ٢٣٦] فصح الاجتهاد في إجمال قدر المتعة باعتبار حال الزوجين.

والقسم الخامس: ما كان مستخرجا من أحوال النص كقوله في متعة الحج: {فَمَنْ تمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] فأطلق صيام الثلاثة في الحج، فاحتمل قبل عرفة وبعدها وأطلق صيام السبعة إذا رجع فاحتمل إذا رجع في طريقه وإذا رجع إلى بلده فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين.

والقسم السادس: ما كان مستخرجا من دلائل النص: كقوله في نفقة الزوجات: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧] الآية فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمدين بأنه أكثر ما

جاءت به السنة في فدية الأذى لكل مسكين مدين، واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد بأقل جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان لكل مسكين مدا.

والقسم السابع: ما كان مستخرجا من أمارات النص كاستخراج دلائل القبلة فيمن خفيت عليه من قوله: {وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [النحل: ١٦] فصح الاجتهاد في القبلة بالأمارات الدالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم"[(١)].

والمسائل قطعية الثبوت ظنية الدلالة كثيرة منها:

- **الاختلاف في المراد بالقرء الوارد في قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]**

قال ابن رشد: "واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار - أعني: الأزمنة التي بين الدمين -. وقال قوم: هي الدم نفسه. وممن قال: إن الأقراء هي الأطهار: أما من فقهاء الأمصار فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة، وأبو ثور وجماعة، وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة.

وممن قال: إن الأقراء هي الحيض: أما من فقهاء الأمصار فأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى وجماعة، وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري"[(٢)].

- **الاختلاف في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء الثابت وجوب المسح بقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]**

قال ابن رشد: "اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه:

فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٢٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٠٨.

به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا"[١].

- **الاختلاف في وجوب غسل المرافق في الوضوء**

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] .

وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل، منهم عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال بعض أصحاب مالك، وابن داود: لا يجب. وحكي ذلك عن زفر"[٢].

- **الاختلاف في الخروج المنهي عنه للمعتدة** الثابت بقوله تعالى: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]

فلما كان النص الوارد بالنهي عن إخراج المعتدة من بيتها قطعي الثبوت ظني الدلالة فقد نص الإمام الشافعي على أن الخروج المنهي عنه يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون المراد بالخروج المنهي عنه خروج النقلة من بيت الزوجية إلى مكان آخر ظلما وعدوانا ومنعا لحقها في السكنى.

الثاني: أن يكون المراد بالخروج المنهي عنه مطلق الإخراج تعبدا أو معللا بحفظ حق صاحب العدة في عدم التعرض للمعتدة من الفساق ونحوهم، أو معللا بحفظ المعتدة وصيانة لها أيضا.

فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : قال الله تبارك وتعالى {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَّ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١] الآية وقال عز ذكره في المطلقات {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٩.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٩٠

سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]

قال الشافعي – رحمه الله تعالى : فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن لا يخرجن إلا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج **يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى**؛ لأن الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه فإنما قيل منعه مسكنه وكما كان كذلك إخراجه إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معا أو سخطاه معا أو رضي به أحدهما دون الآخر، فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة وولد إن كان بها والله تعالى أعلم.

قال: **ويحتمل أمر الله عز وجل بإسكانهن وأن لا يخرجن ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلا ولا نهارا ولا لمعنى إلا معنى عذر**، وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب فقال: لا يخرجن ليلا ولا نهارا بحال إلا من عذر.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى_: ولو فعلت هذا كان أحب إلي وكان احتياطا لا يبقى في القلب معه شيء، وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا إليه من إيجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبل لما وصفنا، وأن عبد المجيد أخبرنا عن ابن جريج: قال أخبرنا أبو الزبير عن «جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلا لها

فزجرها رجل أن تخرج فأتت إلى النبي ﷺ فقال بلى فجدي نخلك لعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا»[(١)(٢)].

والاختلاف من هذا النوع كثير، والفقهاء يتعاملون مع النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة بما ظهر لهم منها فالمعنى الظاهر والراجح عندهم يقدمونه، وبعضهم يرجح خلافه لما ظهر عنده من مرجحات، وهذا باب الاختلاف الذي قال عنه العلماء إنه رحمة واسعة.

النوع الرابع: الاجتهاد في تحقيق المناط

وهذا النوع من الاجتهاد يسميه بعضهم "الاجتهاد التنزيلي"، أو "الاجتهاد التطبيقي" وهو الاجتهاد في تنزيل وتطبيق النصوص الشرعية على الوقائع وأصحابها باعتبار ما يحدث من تغير الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال، فالنص موجود لكنه قد يكون مرتبطا بحال معين أو معللا بعلة أو بشروط لازمة فيكون الاجتهاد هنا في النظر في مدى توافر الشروط والأحوال لتطبيق النص الشرعي

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا اللون من ألوان الاجتهاد وذكر أنه اللون الاجتهادي الذي لن ينقطع حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وأنه جار في جميع النصوص قطعية الثبوت والدلالة و غيرها.

فقال: "الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في **تعيين محله**، وذلك أن الشارع إذا قال: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (١٤٨٣)٢/ ١١٢١.

(٢) ينظر: الأم ٥/ ٢٥١.

بل ذلك يختلف اختلافا متباينا؛ فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: "طرف أعلى" في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، و"طرف آخر" وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد، فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد.

كما إذا أوصى بماله للفقراء؛ فلا شك أن من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر؛ فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصابا، وبينهما وسائط؛ كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له؛ فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟

وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات؛ إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها"[١].

ثم قال: "فلا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهادي أيضا.

وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنايات، وقيم المتلفات...

ومن القواعد القضائية "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا الطلب للخصوم بما عليهم- إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه"[٢].

---

(١) ينظر: الموافقات ٥/ ١١.

(٢) ينظر: الموافقات ٥/ ١٦.

- **ومن هذا النوع ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما لم يقم الحد على السارق عام المجاعة فقد أداه نظره واجتهاده في الواقعة المعينة المرتبطة بزمانها ومكانها إلى وجود شبهة تدرأ الحد.**

قال ابن القيم: "عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة...عن ابن حاطب أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة.

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعا؛ في مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها السعدي بكتاب سماه المترجم، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يحمل الثمر من أكمامه، فقال: فيه الثمن مرتين وشرب نكال، وقال: وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم، وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجانا، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله مجانا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى

من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت"[١].

النوع الخامس: الاجتهاد فيما لا نص فيه

وهذا اللون من أوسع أبواب الاجتهاد؛ فإن النصوص محصورة، والوقائع غير محصورة، فكان الاجتهاد باستعمال الأدلة التابعة للنصوص من أوسع أبواب الاجتهاد.

وقد نقل الإمام السيوطي عن ابن برهان قوله: "الباري سبحانه وتعالى قادر على التنصيص على حكم الحوادث والوقائع ولم يفعل، ولكن نص على أصول، ورد معرفة الحكم في الفروع إلى النظر والاجتهاد"[٢].

وقد أجاب الإمام الشافعي في كتابه "جماع العلم" عن سائله الذي سأله عن الوجه الذي دل الإمام على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف؟.

قال الإمام الشافعي: "فقلت: له فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام فقال: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ، وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٩] أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة فكان الأغلب علي أنها في جهة والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا؟.

فإن قلت: الكعبة فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عمن نأى عنها فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم وغلب بالدلالات في قلوبهم فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤديا للفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه"[٣].

والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص صوره متعددة منها:

- اعتماد متضمن الدليل من الإجماعات وأقوال الصحابة؛ فالإجماع ليس بدليل في ذاته فهو اتفاق المجتهدين الذي نشأ عن مستند الإجماع، والصحابة لم يقولوا أقوالهم إلا

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٨.

(٢) ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي صـ٨٣.

(٣) ينظر: جماع العلم للإمام الشافعي صـ٤٥.

وقد سمعوها من النبي ﷺ لكنهم خافوا من تغيير ألفاظ النبي فلم ينسبوها إليه وهذا ما أشار إليه الشريف التلمساني[١]

- تطبيق القياس الأصولي عند تحقق وجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع.
- الاجتهاد في استنباط الأحكام من الأدلة التابعة كالاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع والعرف ونحوها.
- الاجتهاد في تنزيل الفروع الجزئية تحت قواعد الشرع وأصوله المستقرة الثابتة بمجموع النصوص والأدلة.
- الاجتهاد في إدراك مقاصد الشريعة وغاياتها وتنزيل المسائل تحتها بما يضمن تقدير المصالح وترتيبها ومراعاة الزمان والمكان والأحوال والأفراد في تناغم وتوازن.

وهذه الصور الواردة في التعامل مع المسائل التي لا نص فيها عند ضمها إلى الاجتهاد الواقع في النصوص يحدث التكامل والتوازن الذي يؤدي بالمجتهد إلى سبر أغوار الشريعة والغوص في أعماقها حتى يفتح الله عليه، فإن أصاب فقد أدرك أجريه وإن أخطأ فهو أدرك أجر اجتهاده.

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول صـ٢٠٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

فبعد هذه الرحلة القصيرة مع مجالات الاجتهاد توصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

- أن الاجتهاد ليس له باب حتى يغلق، بل له مقومات من حازها بلغ المراد، ومن لم يدركها فلن يفتح له.
- أن الاجتهاد ماض إلى يوم القيامة في تنزيل الأدلة على الواقعات المتجددة
- أن مجالات العقائد والمقدرات وأصول العبادات والإجماعات القطعيات لا يجري فيها الاجتهاد.
- أن للاجتهاد مجالات متعددة في التعامل مع ما ورد فيه نص شرعي وما لم يرد فيه نص.
- أن الاجتهاد لا يجري في الأحكام التي كانت أدلتها قطعية الثبوت والدلالة ويجري فيما سواها.

وختاما: فإنني أوصي المقنن بإصدار قانون يمنع الاجتهاد فيما لا يجوز فيه الاجتهاد، كما أوصي القائمين على أمر الإعلام بمنع من يتصدر لهتك حجاب الشريعة بحجة الحرية الفكرية، فالحرية مكفولة ومضمونة فيما يجري فيه الاجتهاد دون سواه

المراجع

القرآن الكريم

كتب السنة:

١. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٢. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت.

٣. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٤. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

٥. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله دار النوادر، سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩

٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٧. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ) دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

كتب أصول الفقه:

١١. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د. سيد الجميلي.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/عمر سليمان الأشقر، ود/ عبد الستار أبو غده، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٥. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الوفاء–المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٦. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

١٧. التخريج عند الفقهاء والأصوليين تأليف د/ يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض.

١٨. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٩. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية–بيروت ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦ م.

٢٠. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عشمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

٢١. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه دار الفكر- بيروت.

٢٢. جماع العلم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار الأثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٢٣. الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الرعيني-بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م.

٢٤. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي ٩١١هـ نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة

٢٥. رسالة في أصول الفقه لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨ هـ) تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر المكتبة المكية-مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م.

٢٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام عبيد الله ابن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٧. شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حواشي الشريف الجرجاني والسعد التفتازاني والهروي والجيزاوي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.

٣٠. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.

٣١. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، حققه وعلق عليه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، نشر جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

٣٢. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٣. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧ هـ.

٣٤. الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٣٥. قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٣٦. القياس عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعه محمد، دار الرسالة-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

٣٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٩. المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ تحقيق د. طه العلواني.

٤٠. المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٤١. مفتاح الوصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني تحقيق: محمد علي فركوس المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٤٢. مقاصد الشريعة عند الحنفية د/ عبير السعيد عبد المنعم رسالة دكتوراه بمكتبة جامعة الأزهر.

٤٣. المنخول في تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ.

٤٤. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧.

٤٥. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبد البر، دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧.

٤٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٤٧. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري تحقيق: الدكتور/ عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٨. الورقات لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

كتب الفقه

٤٩. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٥٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح: خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت ١٤١٥هـ.

٥١. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٥٢. الحاوي في فقه الشافعي للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٣. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت.

٥٤. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر-بيروت ١٩٩٧م.

٥٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

كتب اللغة والمعاجم

٥٦. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

٥٧. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٥٨. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق د. محمد رضوان الداية.

٥٩. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٦٠. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة١٩٩٠م.

٦١. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٦٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.

٦٣. مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.

٦٤. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

References:

• **alquran alkarim**
• **kutub alsunna:**
• sunan abn maja li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar alfikri- bayrut.
• sunan 'abi dawud li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsijistani, dar alkitaab alearbi-birut.
• sunan altirmidhii li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu alsilmi, dar 'iihya' alturath alearbi-birut, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrin.
• snan aldaarimiu li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahman aldaarimi, dar alkitaab alearabii- bayrut, altabeat al'uwlaa 1407 ha, tahqiqu: fawaz 'ahmad zamrali, wakhalid alsabe alealmi.
• sharah al'iilmam bi'ahadith al'ahkam litaqi aldiyn 'abi alfath muhamad bin ealiin bin wahab bin matie alqushayri, almaeruf biabn daqiq aleid (almutawafaa: 702 ha) haqaqah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithahu: muhamad khuluf aleabd allah dar alnawadr, suria altabeata: althaaniati, 1430 hi - 2009
• shih albukharii (aljamie alsahihu) li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljueafi, dar abn kathir-biruta, altabeat althaalithat 1407hi/1987m tahqiq du. mustafaa dib albugha.
• shih muslim li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, dar 'iihya' alturath alearbi-birut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
• marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih lieali bin sultan muhamadu, 'abi alhasani, nur aldiyn almula alharawii alqariyi (almutawafaa: 1014 ha) dar alfikri, birut-lubnan, altabeat al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
• alimustadrak ealaa alsahihayn li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeat al'uwlaa 1411 ha- 1990m tahqiqa: mustafaa eabd alqadir eata.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal li'abi eabd allah 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, altabeat althaaniat 1420 ha/1999 mi.

• kutub 'usul alfiqah:
• al'iibhaj fi sharh minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilbaydawii liealii bin eabd alkafi alsabki, wabnih eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabki, dar alkutub aleilmiati-biruta, altabeat al'uwlaa 1404h.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi alhasan ealii bin muhamad alamdi, dar alkitaab alearabii- bayrut, altabeat al'uwlaa 1404hi tahqiq du. sayid aljamili.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin limuhamad bin 'abi bakr bin qiam aljawziati, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahirat 1388h-1968m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqh libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, tahqiqu: da/eumar sulayman al'ashqar, wada/ eabd alsataar 'abu ghadaha, nashr wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayti, altabeat althaaniat 1413h/1992m.
• alburhan fi 'usul alfiqh li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, dar alwafa'i-almansurati, altabeat alraabieati, 1418, tahqiqu: da. eabd aleazim mahmud aldiyb.
• altahsil min almahsul lisiraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr al'armawii almutawafaa sanat 682 ha, tahqiqi: alduktur/ eabd alhamid 'abu zanid, muasasat alrisalati-birut, altabeat al'uwlaa 1408 ha/1988 mi.
• altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyn talif du/ yaequb albahisina, maktabat alrushd alriyad.
• altaqrir waltahbir liabn 'amir alhaji muhamad bin muhamad alhanbali, dirasat watahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumra, dar alkutub aleilmiat -birut, altabeat al'uwlaa 1419h/1999m.
• altalkhis fi 'usul alfiqh li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuayni, tahqiqu: eabd allah julam alnabali, wabashir 'ahmad aleamari, dar albashayir al'iislamiati- bayrut 1417 ha- 1996 mi.
• altamhid fi 'usul alfiqh li'abi alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhani, tahqiqu: alduktur/ mufid muhamad 'abu eashmat, markaz albahth aleilmii bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati, altabeat al'uwlaa 1406 ha 1985 mi.

• taysir altahrir limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah dar alfikri- bayrut.
• jmae aleilm li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi) dar al'athari, altabeati: al'uwlaa 1423hi-2002m
• alhudud fi al'usul li'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji almutawafaa sanat 474 hi tahqiqu: nazih hamad, muasasat alraeinii-birut, altabeat al'uwlaa 1393 ha/1973 mi.
• alradi ealaa man 'akhlad 'iilaa al'ard wajahal 'ana alaijtihad fi kuli easr farid lieabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii almutawafiy 911hi nashr maktabat althaqafat aldiyniat bialqahira
• risalat fi 'usul alfiqh li'abi ealii alhasan bin shihab bin alhasan bin ealii bin shihab alekbry alhanbalii (almutawafaa: 428 ha) tahqiqu: d. muafaq bin eabd allah bin eabd alqadir almaktabat almakiyati-makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1413 hi-1992 mi.
• sharah altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah, lil'iimam eubayd allah aibn maseud almahbubi albukharii alhanafii, tahqiqu: zakariaa eumayratin, dar alkutub aleilmiati-birut1416hi - 1996m.
• sharh aleadud limukhtasar almuntahaa al'usulii liaibn alhajib mae hawashi alsharif aljirjanii walsaed altaftazani walharawi waljizawi, tahqiq muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa 1424h-2004m.
• sharh mukhtasar alrawdat li'abi alrabie sulayman bin eabd alqawii bin eabd alkarim altuwfiu alsarsirii, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1407hi-1987m.
• sifat alfatwaa walmufti walmustafti li'abi eabd allah 'ahmad bin hamdan alnumayri alhrrany alhanbali, tahqiqu: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislami-birut, altabeat althaalithat 1397 hi.
• aldarurii fi 'usul alfiqh 'aw mukhtasar almustasfaa li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595 ha) taqdim watahqiqi: jamal aldiyn alealwi tasdiru: muhamad ealal

sayunasir, dar algharb al'iislami, bayrut-lubnan, altabeata: al'uwlaa 1994 ma.
• aleidat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi yaelaa muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf alfara'i, haqaqah waealaq ealayh du. 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, nashar jamieat almalik 'ahmad bin sueud al'iislamiata, altabeat althaaniata1410 hi -1990m.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayie limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii alruwmi, tahqiqu: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al uala , 1427h.
• alfaqih walmutafaqih li'abi bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdi, almaeruf bialkhatib albaghdadii (392 - 463 ha) tahqiqu: eadil bin yusif aleazazi, dar abn aljawzii bialsueudiiti, sanat 1417 hi.
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat lilhafiz shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim albarmawi tahqiq eabd allah ramadan musaa, maktabat altaweiat al'iislamiat bialqahirati, altabeat al'uwlaa 1436hi/2015m.
• qawatie al'adilat fi al'usul li'abaa almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeani, tahqiq muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa 1418h-1999m.
• alqias eind al'usuliiyn lil'ustadh aldukturu/ ealiin jameah muhamadu, dar alrisalati-alqahirati, altabeat al'uwlaa 1427 hi-2006 mi.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albuzdawii lil'iimam eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, tahqiqu: eabd allah mahmud muhamad eumra, dar alkutub aleilmiat bayrut 1418hi-1997m.
• allamae fi 'usul alfiqh li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1424 ha/2003m.
• almahsul fi eilm al'usul lil'iimam muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, nashar jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati- alriyadi, altabeat al'uwlaa 1400hi tahqiq du. tah aleulwani.

• almustasfaa fi eilm al'usul lihujat al'iislam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii, dar alkutub aleilmiati-biruta, altabeat al'uwlaa 1413hi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi.
• miftah alwusul fi eilm al'usul li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alhasni altalmasanii tahqiqu: muhamad eali farkus almaktabat almakiyat - makat almukaramati, muasasat alrayaan bayrut altabeatu: al'uwlaa 1419hi - 1998m
• maqasid alsharieat eind alhanafiat da/ eabir alsaeid eabd almuneim risalat dukturah bimaktabat jamieat al'azhar.
• alminkhul fi taeliqat al'usul lihujat al'iislam 'abi hamid muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii, tahqiq du. muhamad hasan hitu, dar alfikri- dimashq 1400 hi.
• almuafaqat fi 'usul alfiqh li'iibrahim bin musaa allakhmi algharnatii alshaatibii almaliki, tahqiq mashhur bin hasan al salman dar aibn eafaan altabeata: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997.
• mizan al'usul fi natayij aleuqul fi 'usul alfiqh lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (539hi) tahqiqu: aldukturu/ muhamad zaki eabd albur, dar alturath alqahirati, altabeat althaaniat 1418h/1997.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul lil'iimam jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawii, dar alkutub aleilmiat -birut, altabeat al'uwlaa 1420 ha- 1999 mi.
• alwadih fi asul alfiqh li'abi alwafa'i, eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri tahqiqu: aldukturu/ eabd allah bin eabd almuhsn alturki, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, birut-lubnan, altabeat al'uwlaa 1420h-1999m.
• alwaraqat li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayn tahqiqu: da. eabd allatif muhamad aleabdu.

• kutub alfiqh

• al'um talif al'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa 1400 ha-1980 mi.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad abn 'ahmad bin rushd alqurtubii al'andalsi, tanqihu: khalid aleatar, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei-birut 1415h.

• albinayat sharh alhidayat li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn aleintabii alhanafii badr aldiyn aleaynii, dar alkutub aleilmiati- bayrut-lubnan, altabeat al'uwlaa 1420 hi-2000 mi.
• alhawi fi fiqh alshaafieii lil'iimam almawirdi, dar alkutub aleilmiati-bayrut altabeat al'uwlaa 1414 hi - 1994 mi.
• fath alqadir likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, dar alfikri- bayrut.
• almajmue sharah almuhadhab lil'iimam 'abi zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, dar alfikir-birut 1997m.
• almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani lil'iimam 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa 1405 hi.
• **kutub allugha walmaeajim**
• altaerifat lieali bin muhamad bin ealii aljirjanii, dar alkitaab alearabii- bayrut, altabeat al'uwlaa 1405 ha, tahqiq 'iibrahim al'abyari.
• tahdhib allughat li'abi mansur muhamad bin 'ahmad al'azhari, dar 'iihya' alturath alearbi-birut, altabeat al'uwlaa 2001 ma, tahqiqu: muhamad eawad mureib.
• altawqif ealaa muhimaat altaearif limuhamad eabd alrawuwf almanawi, dar alfikri- bayrut, altabeat al'uwlaa 1410hi tahqiq du. muhamad ridwan aldaayti.
• distur aleulama' 'aw jamie aleulum fi aistilahat alfunun lilqadi eabd rabi alnabii bin eabd rabi alrasul al'ahmad nikri, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa 1421 ha- 2000 m earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahis.
• alsihah (taj allughat wasihah alearabiati) li'iismaeil bin hamaad aljawharii, dar aleilm lilmalayini- bayruta, altabeat alraabieati1990m.
• alkuliyaat li'abi albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusaynii alkafawi, muasasat alrisalat - bayrut 1419 hu - 1998 ma., tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri.
• lisan alearab limuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, dar sadir - bayrut.
• mujmal allughat liabn faris li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, (almutawafaa: 395 hi) dirasat watahqiqu: zuhayr

eabd almuhsin sultan muasasat alrisalati-biruta, altabeat althaaniat 1406 ha-1986 mi.

• maqayis allughat li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zkaria, tahqiqu: eabd alssalam muhamad harun, atihad alkitaab alearab 1423hi - 2002m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٣٢٣
أولا: مشكلة البحث ٣٢٤
ثانيا: أهمية البحث ٣٢٤
ثالثا: أهداف البحث ٣٢٤
رابعا: الدراسات السابقة ٣٢٤
خامسا: منهج البحث ٣٢٥
سادسا: إجراءات البحث ٣٢٥
سابعا: خطة البحث ٣٢٦
المبحث الأول الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ٣٢٧
المطلب الأول تعريف الاجتهاد والألفاظ ذات الصلة ٣٢٨
المطلب الثاني حكم الاجتهاد ٣٣٨
المطلب الثالث أركان الاجتهاد ٣٤٢
المبحث الثاني مجالات الاجتهاد ٣٤٥
المطلب الأول الاجتهاد ماض إلى يوم القيامة ٣٤٦
المطلب الثاني ما لا يجري فيه الاجتهاد ٣٤٩
المطلب الثالث ما يجري فيه الاجتهاد ٣٥٤
الخاتمة ٣٦٦
المراجع ٣٦٧
REFERENCES: ٣٧٤
فهـــرس الموضوعـــات ٣٨١